أهداف التنمية الاقتصادية بين الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي

خلود قربوج

متحصلة على الدكتوراه في الاقتصاد والمالية الإسلامية من جامعة الزيتونة -تونس

guerboujkhouloud@gmail.com

و

برهان النفاتي

أستاذ تعليم عال بالمعهد العالي للحضارة الإسلامية بجامعة الزيتونة -تونس

(سلّم البحث للنشر في 10/ 3/ 2021م، واعتمد للنشر في 13/ 8/ 2021م)

https://doi.org/10.33001/M011020211587

Check for updates

الملخص:

تشترك النظريات الاقتصادية الإسلامية والوضعية في اعتبار أن تحقيق التنمية الاقتصادية من أهم مميزات الاقتصاد الناجح والمزدهر لأنها تؤثر في الإنتاج والاستهلاك والتوزيع والتبادل والملكية والأسواق والاستثمار، وفي كيفية تحقق النمو الاقتصادي، ولكنها تختلف في المنهج الذي تعتمده كل نظرية لتحقيقها،

فالاقتصاد الإسلامي يستمد نظرياته لتحقيق التنمية الاقتصادية من مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، في حين أن النظريات الاقتصادية الوضعية تنبني على فلسفة القانون الطبيعي.

يهتم البحث بدراسة الاختلاف بين أهداف التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي، وقد خلص إلى أن التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي تسعى إلى الارتقاء بحياة الانسان نحو الأفضل دون تقديس للمادة على حساب القيم، في حين تنبني أهداف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي على تطوير ما بيد الإنسان دون اعتبار الجوانب النفسية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: التنمية الاقتصادية، الفكر الاقتصادي الإسلامي، الفكر الاقتصادي الوضعي.

Economic Developpement Objectives Between Islamic and Conventional Economic Theories

Khouloud Guerbouj

PhD in Islamic Economics and Finance at Ez-zitouna University- Tunisia

guerboujkhouloud@gmail.com

Borhen Naffati

Professor of Higher Education at the Higher Institute of Islamic Civilization at Ez- zitouna University- Tunisia

Abstract

Islamic and conventional economic theories share the view that achieving economic development is one of the most important features of a successful and prosperous economy, because it affects production, consumption, distribution, exchange, ownership, markets and investment, and how economic growth is achieved. But they differ in the approach that each theory adopts to achieve economic developpement. Islamic economics derives its theories to achieve economic development from the principles and purposes of Islamic Sharia, Whereas, the conventional economic theories are based on the philosophy of natural law.

The research is concerned with studying the difference between the objectives of economic development in Islamic and conventional economic thought, and it has concluded that economic development in Islamic economics seeks to improve human life for the better, while the objectives of economic development in conventional theories are based on developing material aspects without considering the psychological and social aspects.

Keywords: Economic Developement, Islamic Economic Thought, Conventional Economic Thought.

مقدمة

تهتم التنمية الاقتصادية بدراسة أسباب التّخلف وسبل الخروج منه باتّباع استراتيجيات وسياسات معيّنة تهدف إلى دراسة الترابط بين البنى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وكيفية تغييرها بما يسمح بإحداث تحسينات مستمرة في مستوى المعيشة والقضاء على الجهل والتخلف، ومن ذلك أصبح تحقيق التنمية الاقتصادية يقف على رأس كل القضايا الحياتية للناس في مختلف بلدان العالم، والنقطة الرئيسية التي تتمحور حولها الدراسات التنموية، وهاجسا تسعى النظريات الاقتصادية إلى تحقيقه، وذلك لعظم نطاقها وشموليتها.

ومن جهة الاقتصاد الإسلامي، فالإسلام لا يمانع من الانفتاح على أشكال التقدم والاستفادة من وسائله وأدواته، ولا تقف عنايته بالشأن الاقتصادي عند الترغيب في صلاحه والدعوة القوية إلى ازدهاره، وإنما تتجاوز ذلك إلى وضع القواعد والأصول والمبادئ الحاكمة، بل إلى وضع بعض الأساليب والسياسات والأدوات، وسن التشريعات والأحكام المناسبة لصلاحه بنظرة مختلفة عن نظريات الاقتصاد الوضعي، ذلك لاختلاف المبادئ التي يقوم عليها كل نظام، وهو ما أدى إلى تباين في التصورات المتعلقة بأهداف التنمية الاقتصادية في كل فكر، وهو ما يسعى هذا البحث إلى إبرازه.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال العناصر التالية:

- الحاجة إلى تحسن المؤشرات الاقتصادية في اقتصاديات الدول المتقدمة والتي في طور النمو.
- السعي إلى تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي والعيش الكريم لجميع أفراد المجتمع.
- الحاجة إلى إيجاد حلول جدية وعميقة تهدف إلى الحد من الفقر والخصاصة

في مناطق كثيرة في العالم.

- لم تثبت نظريات المدارس الفكرية الاقتصادية الوضعية نجاعتها في تحقيق العيش الكريم والرفاه للمجتمعات المعاصرة مما يستدعي ضرورة البحث عن بديل يحقق ما فشلت هذه النظريات في تحقيقه.
- ندرة الدراسات المعاصرة التي تهتم بدراسة التنمية الاقتصادية كما تناولتها الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث:

بما أن نظرية الاقتصاد الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية تختلف عن نظريات المدارس الاقتصادية الوضعية نظرًا لاختلاف الأسس التي يستمد منها كل فكر اقتصادي مبادئه، فإن الإشكالية المحورية التي يطرحها هذا البحث هي تحديد أهداف التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي.

ولمقاربة هذه الإشكالية الرئيسية لا بد من الإجابة عن إشكاليات فرعية تتمثل في:

- ماهي خصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام؟
- ماهي أهداف التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي؟
- ماهي أهداف التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الوضعي؟

أهداف البحث:

يسعى البحث أساسًا إلى تحديد خصائص التنمية الاقتصادية وأهدافها من منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي.

كما يهدف البحث أيضا في فروعه إلى تقديم مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصادي الإسلامي، والاقتصاد الوضعي مع ذكر أهم الفروق بينهما، وكذلك تحديد الفرق بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي، والمؤشرات التي يعتمدها كل فكر للجزم بحصول تنمية اقتصادية من عدمه.

حدود البحث:

من أبرز حدود هذا البحث:

- الاقتصار على الدراسة النظرية لتحديد أهداف التنمية الاقتصادية بين الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي.
- تقتصر هذه الدراسة على بيان دور مقاصد الشريعة الضرورية في تحقيق التنمية الاقتصادية دون المقاصد الحاجية والتحسينية.

منهج البحث:

يتبع البحث المنهج الوصفي الذي يعتمد على دراسة الظواهر أو المشكلات العلمية من خلال القيام بالوصف بطريقةٍ علميةٍ، ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين تمنح القدرة على وضع أطر محددة للمشكلة تستخدم في تحديد نتائج البحث.

الدراسات السابقة:

غطت دراسات سابقة موضوع البحث من جوانب متعددةٍ نذكر منها:

- بحث «الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية» لمحمد عمر شابرا مستشار البحوث بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بمجموعة البنك الإسلامي للتنمية بجدة، أبرز فيه مكونات الفلاح الإنساني انطلاقًا من مقاصد الشريعة الإسلامية بما فيها حفظ النفس البشرية، والدين، والعقل، والنسل، والمال، حيث أن جميع هذه المكونات يعتمد بعضها على بعض ويدعم بعضها بعضا ليحرز التقدم ويحقق الرفاه للجميع.
- ورقة بحثية مقدمة من الدكتور مصيطفى عبد اللطيف والدكتور عبد الرحمان سانية والموسومة ب» انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الإسلامي» خلال الملتقى الدولي الأول حول «الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل» سنة 2011، وفيها توصل الباحثان إلى أن السبيل الصحيح

للتنمية إنما يكون بأسلوب مرن شامل يتخذ السياسات التنموية الملائمة لواقع البلدان المتخلفة على ضوء من واقعها وتجاربها الماضية دون وصفات جاهزة واجبة الاتباع. وأن نهج الاقتصاد الإسلامي في التنمية يتسم بنظرةٍ متميزةٍ في خصوصيتها في الطرح الوضعي، حيث أنها مقاربة شمولية متوازنة تضع منطلقات التنمية وآلياتها في المسار الصحيح الذي يتلاءم وتحقيق سعادة الإنسان والمجتمع في آن واحد دون نظرة تشاؤمية إلى الموارد ولا تقديس للمادة على حساب الروح، ولا الربح على حساب القيم.

- بحث «دور مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية» للدكتور أحمد الربابعة والدكتور محمد الربابعة، نشر في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية مجلد 10، عدد 2، 2014م، خلص فيه الباحثان إلى الدعوة إلى ضرورة العناية بمقاصد الشريعة وتنزيلها على الواقع لإيجاد الحلول المناسبة لمتطلبات الحياة المعاصرة ولتحقيق التقدم والرقي.

وتعتبر هذه البحوث هامة حيث أنها تمكنت من إثبات علاقة مقاصد الشريعة الإسلامية بتحقيق التنمية الاقتصادية والرقي بالمجتمع والأفراد، ولكنها لم تتطرق إلى الحديث عن أهداف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي بتفصيل يجعل القارئ يتبين لماذا تعتبر نظرة الإسلام للتنمية نظرة شاملة وهو ما سيسعى هذا البحث لإثباته من خلال الحديث عن خصائص التنمية الاقتصادية وأهدافها في الإسلام وأسسها في الاقتصاد الوضعي.

هيكلة البحث التفصيلية:

المبحث الأول: خصائص التنمية الاقتصادية

المبحث الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام

المبحث الثالث: أسس التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي

المبحث الأول: خصائص التنمية الاقتصادية

يهتم هذا المبحث بدراسة خصائص التنمية الاقتصادية من حيث المفهوم، والفرق بينها وبين النمو الاقتصادي، والنشأة، وذلك من خلال البدء أولًا بتقديم مفهوم التنمية الاقتصادية لغةً واصطلاحًا، وثانيًا تحديد أهم الفروق الجارية بينها وبين النمو الاقتصادي، وثالثًا تقديم مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ورابعًا تقديم نبذة عن نشأتها.

أولًا: مفهوم التنمية الاقتصادية

أ) لغة: التنمية من النماء وهو الزيادة والكثرة، وتنمية الشيء تعني إحداث النماء فيه.[1]

ب) اصطلاحاً:

كانت التوجهات الأولى لتحديد مفهوم التنمية الاقتصادية تميل إلى حصرها في مفهوم النمو الاقتصادي وهو الجهد المبذول للارتفاع بالدخل الفردي الحقيقي ارتفاعًا تراكميًا عن طريق استخدام الموارد البشرية والطبيعية المتاحة استخدامًا أكفأ وأشمل بغرض رفع الدخل القومي بمعدل أكبر من معدل تزايد السكان[2].

ثم تطورت النظرة إلى التنمية الاقتصادية لتشمل إشباع الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع مثل الغذاء والصحة والسكن وغيرها إلى جانب الحاجات المعنوية مثل تحقيق الذات بالإنتاج وحرية التعبير والشعور بالكرامة والأمن[3]، ومن ثم فإن التنمية الاقتصادية هي عمليةٌ مجتمعيةٌ واعيةٌ دائمةٌ موجهةٌ وفق إرادة وطنيةٍ مستقلةٍ من أجل إيجاد تحولاتٍ هيكليةٍ وإحداث تغيراتٍ اقتصاديةٍ تسمح بتحقيق تصاعدٍ مطردٍ لقدرات المجتمع في جميع المجالات، وتحسينٍ مستمرٍ لنوعية الحياة فيه[4]، فلا يمكن حدوث تنميةٍ اقتصاديةٍ في محور أو بُعد واحد دون بقية المحاور

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، ج15، ص341

(2) أحمد، فؤاد عبد المنعم، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 2001، ص51

(3) العسل، إبراهيم، التنمية في الإسلام: مفاهيم، مناهج وتطبيقات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2، بيروت، 1996، ص14

(4) عبد الرحمن، أسامة، تنمية التخلف وإدارة التنمية: إدارة التنمية في الوطن العربي والنظام العالمي الجديد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص15/ 16

والأبعاد، ولا يمكن تصور تنميةٍ اقتصاديةٍ مع وجود تخلف إداري أو سياسي أو ثقافي[5].

ونخلص من ذلك إلى أن التنمية الاقتصادية هي عمليةٌ تغييريةٌ شاملةٌ لكل جوانب الحياة الاقتصادية في مجتمعٍ معينٍ، من أجل نقله إلى وضعٍ اقتصادي أفضل، مما ينعكس إيجابْاً على مستوى حياة الأفراد بتأمين حاجاتهم من السلع والخدمات، وهي تختلف عن النمو الاقتصادي في عدة أوجه.

ثانيًا: الفرق بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي

تاريخياً بقي مفهوم التنمية الاقتصادية و مفهوم النمو الاقتصادي مترادفين حتى نهاية الحرب العالمية الثانية التي تمخض عنها انقسام العالم إلى دول صناعية متقدمة وأخرى زراعية أو منجمية متخلفة، توجد بينهما هوة سحيقة تعكس فروقات شاسعة في مختلف المتغيرات الاقتصادية (الدخل القومي، الطلب الكلي، التضخم، الدخل الفردي، معدلات الزيادة السكانية، مستويات الإنتاج والإنتاجية..)، وهذه الهوة هي التي لفتت أنظار الاقتصاديين إلى دراسة ظاهرةٍ جديرةٍ بالدراسة والتنظير هي «ظاهرة التخلف الاقتصادي والاجتماعي»، ومنذ ذلك الحين ظهرت نظريات للنمو تعنى خاصة بالمشكلات الاقتصادية الخاصة بالدول المتقدمة، ونظريات للتنمية ترتكز على مشكلات اقتصاديات الدول الفقيرة[6]. فأصبح لكل مصطلحٍ من المصطلحين «النمو والتنمية الاقتصادية» مدلولٌ خاصٌ به يميزه عن الآخر، ويتضح هذا خاصة من خلال تقديم أهم الفروق بينهما:

أ) من حيث المدلول:

يشير النمو الاقتصادي إلى مجرد الزيادة الكمية في متوسط الدخل الفردي الحقيقي الذي لا يرتبط بالضرورة بحدوث تغيراتٍ هيكليةٍ اقتصاديةٍ واجتماعيةٍ، والمفهوم

(5) مصطيفى، عبد اللطيف، وبن سانية، عبد الرحمن، انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع...ورهانات المستقبل، فيفري 2011، ص4

(6) الأهدن، فرهاد محمد علي، التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، مؤسسة دار التعاون للطباعة والنشر، ط1، 1994م، ص56

العكسي للنمو الاقتصادي هو الركود أو الكساد الاقتصادي[7].

أما التنمية الاقتصادية فهي ظاهرةٌ مركبةٌ من أهم عناصرها النمو الاقتصادي الذي يكون مقترنًا بحدوث تغييرٍ في المتغيرات الاقتصادية الأخرى مثل نسب الفقر والبطالة التي تؤثر مباشرة في الجوانب الاجتماعية والسياسية والثقافية والعلاقات الخارجية، لذلك يمكن القول إن التنمية الاقتصادية تمثل تلك التغيرات العميقة في الهياكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة، وفي العلاقات التي تربطها بالنظام الاقتصادي الدولي التي تؤدي إلى تحقيق زيادات تراكمية قابلة للاستمرار في الدخل الفردي الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن، إلى جانب تغيراتٍ أخرى غير اقتصاديةٍ، إضافة إلى أن المفهوم العكسي للتنمية الاقتصادية هو التخلف الاقتصادي[8].

ب) من حيث ظروف التحقق:

من الممكن أن يتحقق نمو اقتصادي سريع بينما يحدث تباطؤٌ في عملية التنمية الاقتصادية، وذلك بسبب عدم اكتمال التحولات الجوهرية التي تواكب عملية التنمية الاقتصادية أو تسبقها في المجالات التكنولوجية والاجتماعية والمؤسسية والثقافية والسياسية والاقتصادية، والتي تعمل على انطلاق الطاقات البشرية والقدرات الإبداعية للناس، وتساعد على أن يكتسب المجتمع قدرات جديدة علمية وتكنولوجية وإدارية تمكنه من مواصلة التقدم على كل الجبهات[9].

كما يمكن أن يحدث نمو اقتصادي سريع ولا تحدث تنميةٌ اقتصاديةٌ عندما ينشأ عدم توازنٍ بين تطور الاقتصاد واحتياجات المجتمع المتمثلة في تزايد الاختلالات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، مثل تزايد الخلل في التوزع القطاعي للناتج القومي الإجمالي بتزايد نصيب الخدمات والتوزيع على حساب نصيب القطاعات السلعية، أو خلل في التوزيع الإقليمي للإنتاج والخدمات وفي توزيع الدخول

(7) Gaffar, Jean Luc, la croissance économique, Armand Colin éditeur, Paris, P 59

(8) Aventur, Jacques, Introduction au développement économique, Collection premier cycle 1998, p 15

(9) الأهدن، فرهاد محمد علي، التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص66

والثروات بين الطبقات والشرائح الاجتماعية المختلفة وفي سوق العمل بانتشار البطالة من جراء الاختيار السيء للتكنولوجيا[10].

ت) من حيث علاقة التبعية مع الخارج:

لا تتحقق التنمية الاقتصادية عندما يرتفع متوسط الدخل الفردي الحقيقي بمعدلاتٍ سريعةٍ لأنه يكون مصحوبًا بزيادة درجة التبعية الاقتصادية للخارج، ذلك لأنها تتطلب فك الروابط مع هذا النظام والتحرر من إسار التبعية له وزيادة درجة الاعتماد على الذات في سعي المجتمع لتحقيق أهدافه المختلفة[11].

ث) من حيث كيفية التحقق:

النمو الاقتصادي هو عمليةٌ تلقائيةٌ يقل فيها تدخل الإنسان ويتمتع بدرجةٍ أكبر من العفوية أو التلقائية من التنمية الاقتصادية، في حين أن التنمية الاقتصادية هي عمليةٌ مخططةٌ ومتتابعةٌ لا تتم إلا بالقصدية[12].

ومن ثم فالمقصود بالمفهوم الواسع للتنمية الاقتصادية ليس التقليل من شأن النمو الاقتصادي أو اعتباره هدفًا ثانويًا من أهدافها، بل النمو الاقتصادي هو عنصرٌ أساسيٌ من عناصرها لا تتحقق التنمية الاقتصادية إلا به، مع ضرورة اقترانه بتحسن في مستويات معيشة الأفراد.

ثالثًا: مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي:

تتميز المقاربة الإسلامية للتنمية الاقتصادية بوجوب أن تكون التنمية شاملةً ومتوازنةً ومتعددة الأبعاد تسمح بتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية في آن واحد[13]، إذ هي سلسلةٌ من الأنشطة الاقتصادية تحدث زيادةً في إنتاج الاقتصاد كله، وينظر إليها على أنها عمليةٌ حركيةٌ تستدعي تغيراتٍ بنيويةٍ تحدث

(10) نفس المرجع السابق
(11) أمين، جلال، كشف الأقنعة عن نظريات التنمية الاقتصادية، دار الهلال، ط1، 1951م، ص192/ 193
(12) نفس المرجع السابق ص192/ 193
(13) ابراهيمي، عبد الحميد، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1997، ص178

تحسينًا جوهريًا ومستمرًا في مستوى أداء الاقتصاد الفعلي الذي يقاس في العادة بمقاييس فرديةٍ حقيقيةٍ، ويمتد لفترةٍ زمنيةٍ طويلةٍ نسبيًا، ويكمن جوهره في تمكين أفراد المجتمع من التحكم الواعي بمحيطهم الاقتصادي بما يكون من شأنه تحسين نوعية الحياة وتحقيق الفلاح الإنساني فمن الضروري أيضًا إشباع الحاجات الروحية وغير المادية لاستدامة التنمية الاقتصادية على المدى الأطول أيضًا [14].

ومن ثم يمكن أن نستشف أن الاقتصاد الإسلامي يتفق مع الاقتصاد الوضعي من حيث إن التنمية الاقتصادية فيهما تتميز بكونها مفهومًا واسعًا وعملية شاملة معقدة تتداخل فيها عدة جوانب متفاعلة، تهدف إلى تحقيق سعادة الإنسان ورفاهيته، وتقدم المجتمع في مختلف النواحي، ولكن ذلك لا يقتضي أنهما متفقان من حيث المشكلة الاقتصادية، والمنهج، والتشريع.

أ) من حيث المشكلة الاقتصادية:

تتمثل مشكلة التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي في نقص الموارد أو بخل الطبيعة، وهي تختلف عن المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي لأن الله قد سخر الموارد للإنسان لينعم بها وليحقق الرخاء الاقتصادي، ويظهر ذلك في قوله تعالى {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ}[15].

ولكن المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي تكمن في ظلم الإنسان لنفسه وكفرانه بهذه النعم التي وهبها الله له، ومن ذلك قوله تعالى {وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ}[16] وهذه الآيات تقر أن الله قد وفر للإنسان الموارد الكافية لسد حاجته المادية، ولكن الإنسان هو الذي ضيع على نفسه هذه

(14) خورشيد، أحمد، مقال التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م2، ع2، ص53/ 75، ص15، ترجمة رفيق يونس المصري

(15) سورة إبراهيم (32)

(16) سورة إبراهيم (34)

الفرصة التي منحها الله له وذلك بظلمه لنفسه وكفرانه بالنعمة الإلهية. ويتجسد ظلم الإنسان على الصعيد الاقتصادي في سوء التوزيع، كما يتجسد كفرانه للنعمة في إهماله لاستثمار الطبيعة وموقفه السلبي منها.

ب) من حيث المنهج:

استمدت نظريات التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي أسسها وقواعدها من أفكار الاقتصاديين من خلال تحليلهم للواقع ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة، خلافًا لنظريات التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي التي تجمع بين الواقع رصدًا وتحليلًا، ومبادئ وأصول التشريع الإسلامي تعويلًا.

ت) من حيث التشريع:

تنطلق نظرية التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي من التشريع الإسلامي الذي ينص على أن الموارد كلها مسخرة لخدمة الإنسان، وضرورة التزامه في ضوء تسخير الموارد له بالعمل على أن يتحرر المجتمع أفرادًا ومجموعةً من أسس الحاجة، وأن يضمن إشباع الكفاية للفرد في المجتمع، وذلك من خلال ناتج عمله، أو مما توفره له مؤسسات المجتمع إن لم تسعفه طاقة عمله ودخله[17]، على خلاف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي فإنها تعتمد على القوانين الوضعية التي تهدف إلى تنمية الموارد المادية للإنسان دون مراعاة الجوانب الروحية.

وليس معنى ذلك زهد الإسلام في الرخاء الاقتصادي الذي تمحورت حوله عملية التنمية الاقتصادية في المصطلح الاقتصادي المعاصر، ولكنه حرص منه على أن المطلوب هو طيب الحياة الذي يتجاوز الحدود المادية الاقتصادية محتويا كافة جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية[18].

ومن ثم فإن عماد التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي هو الإنسان بكل

(17) طشطوش، هايل، مقال التنمية الاقتصادية في الإسلام، موقع موسوعة الاقتصاد الإسلامي، 31/ 03/ 2010، ص15-17
(18) دنيا، شوقي أحمد، التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص42

مقوماته الروحية والفكرية والوجدانية والمالية، أي أنه لكي تتحقق عملية التنمية لا بد أن تبدأ من الإنسان لتنتهي لأجله[19].

والإنسان المقصود في المنهج الإسلامي هو الإنسان العادي كما خلقة الله بفطرته وقوته وضعفه، وليس الذي يتخيله الاقتصاد التقليدي أو مخلوق المادة[20]، فإذا كانت غاية النظام الإسلامي هي عبادة الله تعالى بالمعنى الواسع، فإن هدف النظام الاقتصادي في الإسلام هو إعمار الأرض، وفي هذا السياق يكون الأساس المادي الحيوي للمشروع الحضاري الإسلامي هو إعمار الإنسان للأرض حسب مقتضى الاستخلاف.

رابعًا: نشأة الاهتمام بالتنمية الاقتصادية:

سبق الإسلام كل فكرٍ اقتصادي في الاهتمام بقضية التنمية الاقتصادية منذ أربعة عشر قرناً فالله تعالى يقول: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}[21]، ويقول سبحانه {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}[22]، أي كلف الإنسان بعمارة الأرض واستغلالها[23]، كما سخر له ما في السماوات وما في الأرض ليعمر الدنيا ويحييها، وينعم بخيراتها، وذلك في قوله تعالى {وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ}[24].

وبلغ حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية وتعمير الدنيا أن قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها»[25]، ولا أدل على الحث على الاستثمار من هذا الحديث الكريم، لاسيما أن فيه ترغيبًا عظيمًا على اغتنام آخر فرصة من الحياة في سبيل

(19) نفس المرجع السابق

(20) يتم استخلاص قوانين اقتصادية عامة عن طريق النظر إلى ودراسة فرد أو شخص معين هو الرجل الاقتصادي الذي يخضع فقط للدوافع الاقتصادية البحتة وليس هناك أي دوافع أخرى يخضع إليها أو تؤثر فيه، والذي يسعى إلى تحقيق أكبر نفع أو لذة ممكنة عن طريق بذل أدنى مجهود ممكن/ أنظر فرهاد، محمد علي، التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، مؤسسة دار التعاون للطباعة والنشر، ط1، ص42

(21) سورة البقرة (30)

(22) سورة هود (61)

(23) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة قرطبة، أول طبعة مقابلة على النسخة الأزهرية، 2000م، ج7، ص450

(24) سورة الجاثية (13)

(25) البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، المطبعة السلفية ومكتبتها، باب اصطناع المال، حديث رقم 479، ص126

زرع ما ينتفع به الناس لتحقيق الرخاء والعيش الكريم[26]، فكل تعاليم الإسلام جاءت حاثةً على العمل والإنتاج، وجعل السعي للرزق والتعمير والتنمية من أفضل ضروب العبادة.

كما أنه يلاحظ عند دراسة أولى مؤلفات المفكرين المسلمين أنهم قد سبقوا الغرب في تناول قضايا التنمية الاقتصادية، حيث إن أولى المؤلفات العالمية في مجال التنمية الاقتصادية هي لكتاب مسلمين، ونخص بالذكر كتاب «مقدمة ابن خلدون» الذي عالج قضية التنمية الاقتصادية سنة 784 هجري تحت عنوان «الحضارة وكيفية تحقيقها»، وكذلك الفقيه الاقتصادي «أحمد الدلجي» في كتابه «الفلاكة والمفلوكون» أي الفقر والفقراء سنة 1322 هجري، باحثًا في قضية الفقر أي أهم إشكاليات نقص التنمية الاقتصادية وذلك بتفصيلٍ وإحاطةٍ وعمقٍ نادرٍ بحسب زمانه[27].

وفي المقابل لم يهتم الفكر الاقتصادي الوضعي بموضوع التنمية الاقتصادية إلا حديثًا بعد الحرب العالمية الثانية وما خلفته من اختلالٍ في القوى الاقتصادية قسمت دول العالم إلى دول متقدمةٍ اقتصاديًا، وأخرى متخلفةٍ، ومن هنا أصبح موضوع التنمية الاقتصادية من المواضيع التي لقيت اهتمامًا من الباحثين[28] خاصة مع استفحال مظاهر الفقر وضعف الأداء الاقتصادي، واختلال مؤشرات التوازن الكلية، واتساع الفجوة بين الدول النامية والاقتصاديات المتطورة.[29]

نستخلص مما سبق بيانه في هذا المبحث أن خصائص التنمية الاقتصادية تختلف بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي مما يؤدي إلى اختلاف في أهدافها في كل فكرٍ اقتصادي.

(26) المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، 1972م، ط2، ج3، ص30

(27) دنيا، شوقي أحمد، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ط1، 1979م، ص6

(28) رحالي، عجيلة، بوخالفة، رفيقة، التنمية من مفهوم تنمية الاقتصاد إلى مفهوم تنمية البشر، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، 22/ 06/ 2016م، ص2

(29) دنيا، أحمد شوقي، التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، كلية التجارة جامعة الأزهر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1979، ص55

المبحث الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام

تمثل معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي القاعدة العملية التي يتأسس عليها البناء العام لهذا الاقتصاد سواء من حيث التأصيل والتقعيد، أو التقويم والتنظير، فهي تعبر عن الخطوط العريضة لوضع الخطط التنموية والسياسات العامة للمالية العامة وطرق الإنفاق المبنية على حاجات الأفراد[30].

أولًا: مقصد حفظ الدين وعلاقته بتحقيق التنمية الاقتصادية:

المقصود بحفظ الدين المحافظة على دين المسلم من كل ما يمكن أن يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين، أما بالنسبة إلى عموم الأمة فيقصد بحفظ الدين دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية.[31]

في المجال الاقتصادي تعتبر العقيدة العامل المسيطر على سائر العوامل والعناصر، إذ تمثل القاعدة الأساسية التي تتحكم في الهيكل السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ومعنى ذلك أن العقيدة التي يؤمن بها المجتمع الممثلة في مجموعة من المبادئ والأصول التي يعتقدها المجتمع اعتقادًا لا يقبل الشك هي الكفيلة بإمداد النظم المختلفة بالتوجيهات التي تسير عليها.[32]

ومن تلك الأنظمة تنبع العناصر الاقتصادية فيظهر المنظم والمدير والعامل متأثرين بالطابع العقائدي الذي يحدد دور الإنسان في الحياة ومسؤوليته تجاهها ثم يدعوه إلى أن يحقق الرخاء الاقتصادي النافع جاعلًا من ذلك فريضةً دينيةً، وليست فقط مصلحةً دنيويةً، بل إن صلاح عقيدة الإنسان نفسها متوقفة على ذلك.[33]

والإيمان هو جوهر العقيدة الإسلامية ومن مستلزماته أن يوقن الإنسان بأن الله

(30) فرهاد، محمد علي، التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 12
(31) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،2004م، ج3، ص236
(32) دنيا، شوقي أحمد، الإسلام والتنمية الاقتصادية: دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص109
(33) نفس المرجع السابق

يحيط به وبأقواله وسلوكه ونياته، مما يفرز شعورًا دائمًا بالرقابة الدقيقة، ومن ثم فعليه أن يلتزم بتنفيذ تعليمات الله الساعية إلى تحقيق قدر ممكن من العمران والتقدم الاقتصادي على الأرض[34].

ومن مكونات العقيدة الإسلامية تحمل المسؤولية الفردية المطلقة، فإن كان الإسلام لا يعترف بالمسؤولية المعلقة لقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[35]، فإنه يوجب أيضاً المسؤولية الجماعية، فالجماعة مسؤولة عن تصرفات بعضها بعضاً، ومن ثم فهي مطالبة بترشيد كل سلوك أفرادها والضرب على يد المنحرف وغيره، فكل ما يعترف بصلاحه العقل السليم والعرف السوي يجب على الجماعة أن تأمر به، وكل ما هو منكر بمنطق الرشد والسداد يجب أن تنهى عنه ولا تكتفي بمجرد اجتنابه[36].

ثانيًا: مقصد حفظ النفس وعلاقته بتحقيق التنمية الاقتصادية:

نقصد بحفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفرادًا وعمومًا، لأن العالم مكون من عدد من الأفراد، لكل نفس خصائصها، وليس المراد حفظها بالقصاص، بل هو أضعف أنواع حفظ النفوس لأنه تدارك بعد الفوات، وإنما الأهم حفظها من التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية[37].

فالقرآن الكريم يساوي بين قتل فرد واحد على غير وجه حق بصرف النظر عن كونه مسلمًا أو غير مسلم بقتل الناس جميعًا، وإنقاذ حياة فرد واحد بإنقاذ حياة الناس جميعًا ومن ذلك قوله تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[38]. وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله في خطبته في

(34) الفنجري، محمد شوقي، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق، ط1، 1994م، ص16
(35) سورة فاطر (18)
(36) نفس المرجع السابق، ص23
(37) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص236
(38) سورة المائدة (32)

حجة الوداع «فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[39].

تعد تقوية النفس البشرية أحد أهم أهداف الشريعة الإسلامية، ولتحقيق ذلك لا بد من تحديد حاجات البشر الأساسية ليس فقط لرفع مستوى تنميتهم وفلاحهم في كافة مجالات الحياة بما في ذلك المجال الاقتصادي، وإنما لتمكينهم أيضاً من أداء دور الاستخلاف على الأرض بفاعلية[40].

فالطبيعة الإنسانية سليمة بالفطرة خاليةٌ من أي عيبٍ روحي ما لم تتعرض للإفساد، ومن واجب البشر الحفاظ على طبيعتهم الحقيقية، إضافة إلى ذلك فإن الخالق قد خص البشر بالكرامة والشرف بغض النظر عن العرق واللون والجنس والعمر، إذ يقول القرآن الكريم {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}[41].

ومن ثم لا بد من ضمان تعايشٍ سلمي فيما بينهم، مع قدر كبير من قبول الآخر والاهتمام المتبادل، وذلك لتعزيز الفلاح الإنساني الشامل من خلال الاستخدام الناجح الأمثل لجميع الموارد التي استأمنهم عليها الخالق سبحانه وتعالى، ذلك أن شيوع الأمن والاستقرار في المجتمع يوفر مناخًا ملائمًا لتحقيق التنمية الاقتصادية، وعدم هجرة العقول البشرية إلى الخارج بحثًا عن الأمن وبقائهم في أوطانهم، ومن ثم إسهامهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، كما يسهم في انخفاض الإنفاق الحكومي على الأمن والقضاء، ومن ثم توجيه هذه النفقات إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية.[42]

ولا معنى لمفاهيم الكرامة الإنسانية واحترام الذات والمساواة الاجتماعية ما لم تستند إلى العدالة الاجتماعية والاقتصادية التي لا تتحقق دون مراعاة جملة من القيم وقواعد السلوك مثل الأمانة والإنصاف والانضباط والوعي والاعتماد

(39) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم 1742، ط1، 2002م، ص419

(40) شابرا، محمد عمر، بحث الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص17

(41) سورة الإسراء (70)

(42) الربابعة، أحمد حسن، والربابعة، عدنان محمد، دور مقاصد الشريعة في تحقيق التنمية الاقتصادية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج 10، ع 2، 2014، ص38

على النفس لتحقيق العلاقات الودية بين الناس وتشجيعهم على أداء التزاماتهم ومساعدة بعضهم بعضاً وتلاشي العداوة بينهم، وسوف يؤدي ذلك إلى زيادة في رأس المال الاجتماعي الضروري لزيادة الكفاية ودفع مسيرة التنمية والفلاح الإنساني[43]، وسوف يسهم أيضاً في تحفيز الأفراد على بذل أقصى الجهد في العمل والإنتاج بدلاً من الاهتمام بقضايا الثأر والاعتداء على الآخرين.

ثالثًا: مقصد حفظ العقل وعلاقته بتحقيق التنمية الاقتصادية

العقل هو السمة المميزة للجنس البشري وهو يحتاج إلى تزكيةٍ مستمرةٍ لتحسين مستوى المعرفة والقدرة التقنية لدى الفرد والمجتمع معاً، ودعم التنمية والفلاح الإنساني، فالعقل هو منبع العلم ومطلعه وأساسه، والعلم يجري منه مجرى الثمر من الشجر، فهو وسيلة السعادة في الدنيا والآخرة[44]، والمراد بحفظ العقل هو حفظ عقول الناس من أن يشوبها خلل يحدث فسادًا عظيمًا بعدم انضباط التصرف يفضي إلى فساد جزئي، وأما في عقول الجماعات وعموم الأمة فأعظم، إذ يؤدي إلى تفشي المفسدات.[45]

فالعقل هو الذي عليه مدار التكليف، وبه امتياز الإنسان عن سائر الحيوانات، فشرع الله لحفظه وجوب التعليم على كل مسلمٍ ومسلمةٍ، وشرع تحريم المسكرات والمخدرات وشرع العقوبة على مرتكبها، فبسلامة العقل من كل المفاسد يصبح الإنسان قادرًا على التفكير والتمحيص والإبداع ويسعى إلى تحقيق الرفاه والتنمية، فالعقل السليم هو محور تحقيق التنمية الاقتصادية[46].

كما حث الإسلام على كل ما يؤدي إلى تنمية العقل وزيادة قدراته وإنجازاته، وفي مقدمة ذلك حثه على العلم والتعلم، ومن ذلك قوله تعالى {وَقُل رَّبِّ زِدْنِي

(43) شابرا، محمد عمر، بحث الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص17
(44) الغزالي، أبي حامد، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، ط1، 2005م، ص 83
(45) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 238
(46) عطية، جمال الدين، مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي، قضايا إسلامية معاصرة، مجلة المسلم المعاصر، مؤسسة المسلم المعاصر، عدد8، ص175

عِلْمًا}[47]، وقوله تعالى أيضًا {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}[48]، فاهتمام الإسلام بحفظ العقل يؤدي إلى إعداد الفرد المسلم إعدادًا جيدًا بحيث تزيد كفاءته وإنتاجيته وابتكاراته مما يسهم في دفع التنمية الاقتصادية.

رابعًا: مقصد حفظ النسل وعلاقته بتحقيق التنمية الاقتصادية:

المراد بحفظ النسل هو حفظ الأنساب أي حفظ النسل من التعطيل، لأن النسل هو خلفة أفراد النوع فلو تعطل تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه وبهذا المعنى لا شبهة في عده من الكليات لأنه يعادل حفظ النفوس فيجب أن تحفظ ذكور الأمة من الاختصاء مثلاً وأن تحفظ الإناث من قطع أعضاء الرحم التي بها الولادة ومن تفشي إفساد الحمل في وقت العلوق وقطع الثدي، فإنه يكثر الموتان في الأطفال بعسر الإرضاع الصناعي على كثير من النساء ومن ذلك انقطاع النسل وتلاشي الأمة التي ستعمل على تحقيق التنمية[49].

فرأس المال البشري يعتبر من أهم العوامل المساعدة على تحقيق التنمية الاقتصادية، ذلك لأنه يتكون من مجموعة من الأفراد الذين اكتسبوا من التجارب العملية التقنية والمهنية المتنوعة، مهارات تسهم في تحسين جودة العمل والإنتاجية، ومن ثم زيادة الإنتاج وتحقيق التنمية الاقتصادية.[50]

خامسًا: مقصد حفظ المال وعلاقته بتحقيق التنمية الاقتصادية:

يقصد بحفظ المال صيانته، وحِفظه من التلف، والضياع، والنقصان، والسَّعي في نمائه، وزيادته، وفي سبيل تحقيق ذلك حَثّت الشريعة الإسلامية على العمل، والسَّعي في سبيل الرزق[51].

وليتمكن المكلف من تحقيق حفظ المال يجب عليه فهم قاعدتين أساسيتين

(47) سورة طه (114)
(48) سورة الزمر (9)
(49) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص239
(50) Tchouassi Gérard, Capital humain et croissance économique, une modélisation VAR avec cointégration, 2017, université de yaoundé, p3
(51) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص239

واتباعهما، أولهما أن المال هو مال الله، ويرى بعض الكتاب أن هذه القاعدة هي أصل الأصول في الاقتصاد الإسلامي، والمقصود بالمال هو مصادر الثروة، ومغزى القاعدة أن الفرد طالما آمن بمبدأ أن المالك الحقيقي لكل شيء هو الله، فعليه أن ينفذ تعليماته في هذا المجال، حيث إنه بمثابة الوكيل وعليه أن يحقق ما يريده الموكل انطلاقًا من فكرة الوكالة وإلا سلبت منه.(52)

والقاعدة الثانية أن مال الله لخلق الله أي أن كل ما في الأرض خلق من أجل الإنسان، ومصادر الثروة جميعها خلقت للإنسان، فالأصل أن كل إنسان له الحق في أن يتناول ما يعيش به من الخيرات التي خلقها الله، ومغزى هذه القاعدة أن كافة أفراد المجتمع مسؤولون عن تهيئة موارد الثروة للاستخدام، أي عليهم مسؤولية الإنتاج، فكل فرد يمارس مسؤولياته التي تخولها له إمكانياته ومواهبه من ناحية، ومن ناحية أخرى من حق جميع الأفراد الاستهلاك والاستفادة من المنتجات سواء نبع هذا الحق من الإسهام المباشر في الإنتاج أو من الاشتراك في مصادر الثروة عند عدم القدرة على الإسهام فيها.(53)

فقد خلق المال من أجل تحقيق أقصى قدرٍ ممكنٍ من الاستفادة الاقتصادية منه، ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث لا تتحقق للإنسان هذه المنفعة المرجوة إلا عن طريق بذل الجهد والعمل على أحسن وجه، وبذلك تتحول مصادر الثروة إلى ثروة قابلة للاستفادة.(54)

إضافة إلى ذلك يدعو الاقتصاد الإسلامي إلى ضرورة ترشيد الإنفاق، ويحث على تحقيق الفائض الاقتصادي الذي يمثل الفارق بين الإنتاج والاستهلاك، وهو وإن لم يرد ذكره بلفظه في التشريع الإسلامي فإنه عبر عنه بمصطلحات أخرى تحمل نفس المضمون ومن تلك المصطلحات العفو والفضل(55).

(52) دنيا، شوقي أحمد، الإسلام والتنمية الاقتصادية: دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص180

(53) نفس المرجع السابق، ص181، وبن زغيبة، عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ط1، 2001م، ص 60

(54) الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار الفكر، بيروت، ط3، 1979م، ج2، ص449

(55) دنيا، شوقي أحمد، الإسلام والتنمية الاقتصادية: دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص203

فقد ورد لفظ العفو في القرآن مرتين، الأولى صريحة في المجال الاقتصادي يقول تعالى {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ}[56]، والثانية تبعاً لما ذهب إليه بعض علماء التفسير في قوله تعالى {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}[57].

وتفيد مراجع التفسير ومعاجم اللغة أن لفظ العفو يعني ما زاد على النفقة الخاصة وما لا يرهق أخذه[58]، ومعنى هذا وجود مستوى معيشي لكل فرد تبعًا لقيم المجتمع المحكوم بالمبادئ الإسلامية وما زاد على ذلك من دخله يعتبر عفوًا يكون وعاءً للاستقطاع المالي الذي يوجه في مشاريع استثماريةٍ لتحقيق التنمية الاقتصادية[59].

ويستدل بعض الكتاب المسلمين المحدثين بهذه الآية على أن تحقيق الفائض الاقتصادي واستخدامه ليس عملًا اختياريًا، وإنما هي مسؤولية الحاكم، فالأمر موجه إليه بقوله تعالى «خذ»[60].

وأما مصطلح الفضل فقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له»[61]، وقال أبو سعيد الخذري راوي الحديث: ومازال الرسول صلى الله عليه وسلم يذكر أصنافًا من الأموال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضلٍ[62].

وهذا ما يدل أن في الاقتصاد الإسلامي مصطلحات تحمل مضمون الفائض الاقتصادي الذي به يتحقق النمو والتنمية الاقتصادية.[63]

والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمورٍ وهي رواجها ووضوحها وحفظها

(56) سورة البقرة (291)

(57) سورة الأعراف (199)

(58) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط1، ص 77، والفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط8، 2005م، باب الواو، فصل العين، ص1313

(59) دنيا، شوقي أحمد، الإسلام والتنمية الاقتصادية: دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص204

(60) عبده، عيسى، وضع الربا في البناء الاقتصادي، دار الاعتصام، ط2، 1977م، ص87

(61) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار طيبة، 2006م، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، حديث رقم 1728، ص827

(62) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار طيبة،2006م، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، حديث رقم 1728، ص827، وحطيبة، الطيب أحمد، شرح رياض الصالحين، المكتب الإسلامي، ط1، 1995م، ج40، ص9

(63) دنيا، شوقي أحمد، الإسلام والتنمية الاقتصادية: دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص205

وثباتها والعدل فيها:

فالرواج يمثل دوران المال بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه حق وهو مقصد شرعي عظيم دل على الترغيب في المعاملة بالمال ومشروعية التوثق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى.

وأما وضوح الأموال فبإبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان ولذلك شرع الإشهاد والرهن في التداين.

وأما حفظ الأموال فأصله قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}[64] وهو تنويه بحفظ المال وعظم المعتدي عليه، وإذا كان هذا شأن حفظ مال الأفراد فإن حفظ مال الأمة أجل وأعظم.[65]

وثبات الأموال يكون بتقريرها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة وعلى هذا تنبني أحكام صحة العقود.[66]

ومن ثم يتضح لنا أن الإسلام قد بين جميع مكونات الفلاح الإنساني، بما فيها النفس البشرية، والدين، والعقل، والنسل، والمال، وجميعها يدعم بعضها بعضًا، وبإحراز التقدم في ضمان إثراء كل هذه المكونات، يصبح من الممكن تحقيق الفلاح البشري، إذ العناية بالتنمية الاقتصادية وتجاهل سائر المتطلبات لتحقيق الرؤية الإسلامية قد تمكِّن العالم الإسلامي من تحقيق معدل نمو أعلى في المدى القصير، لكنها لا تضمن لنا استدامة ذلك النمو في المدى الطويل بسبب زيادة عدم المساواة، والتفكك الأسري، وجنوح الأحداث، والجريمة، والاضطرابات الاجتماعية، وهذا الانحدار قد ينتقل تدريجيًا إلى كل قطاعات السياسة والمجتمع والاقتصاد عبر آلية «عموم السببية» التي تحدث عنها ابن خلدون في مقدمته، ويؤدي في آخر المطاف إلى مزيد من تدهور الأوضاع[67].

(64) سورة النساء (29)

(65) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 470

(66) نفس المرجع السابق، ص 484..487

(67) شابرا، محمد عمر، الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 44-45

ومن ثم يكون لمقاصد الشريعة أثرٌ كبيرٌ ودورٌ واضحٌ في التنمية الاقتصادية من خلال مراعاة أولوية المقاصد الضرورية وخاصة مقصد حفظ المال الذي يجب مراعاته في وضع البرامج والخطط التنموية والسياسات الاقتصادية والمالية المناسبة.

وإذا أرادت الدولة تبني سياسة تحرير الاقتصاد مثلاً، ولكنها لاحظت أن هذه السياسة تنتهك بعض المقاصد السابقة ولا تحقق التكافل وإعانة الفقراء، فعليها العودة إلى فقه المقاصد الأصلية، لأن إحياء فقه المقاصد هو عملٌ ضروريٌ لتجديد هذه السياسة وغيرها، وتقوية دورها ومكانتها وتوجيهها[68].

وإذا كان هدف الاقتصاد الإسلامي هو تحقيق تمام الكفاية وتحقيق التنمية الاقتصادية لإقامة مجتمع القوة والقدوة، فإن وسائله وإجراءاته في هذا السبيل تتمثل في زيادة معدل النمو الاقتصادي في حدود إنتاج الطيبات التي يحتاج إليها، ورفع الكفاءة الاقتصادية سواء في مجال الكفاءة التخصصية من حيث استخدام عناصر الإنتاج، أو في مجال الكفاءة الفنية بمتابعة التطور التكنولوجي والأساليب الحديثة في الإنتاج، والسعي أيضاً إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخل عن طريق أداء الزكاة والصدقات عموما، وتحريم الاكتناز، والحث على الإنفاق، وتحريم الربا والاحتكار، وتدخل الدولة في بعض الحالات، وتحسين الظروف البيئية وتوفير قدر من الاستقرار والأمن الاقتصادي والاستقلال.[69]

بناءً على ما سبق يتضح لنا أن الإطار الفكري العقدي للنظام الاقتصادي الإسلامي المبني على مقاصد الشريعة، هو المدخل الرئيس لفهم هذا النظام، ودراسته، ومعرفة كيفية عمله.

وتعتبر الرؤية الإسلامية لتحقيق التنمية الاقتصادية رؤيةً شموليةً لأنها تشمل النواحي الروحية والمادية لتحقيق مصلحة الفرد والجماعة، وهي بذلك ليست

(68) القرة داغي، علي، مقاصد الشريعة في الاقتصاد، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، 2010م، ص18

(69) منصور، أحمد إبراهيم، عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات دكتوراه، ص291

مسؤولية الفرد والقطاع الخاص فحسب، بل هي مسؤولية جماعية تقع نتائجها الإجمالية الكلية على عاتق المجتمع.

المبحث الثالث: أسس التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي

تبلورت نظريات التنمية الاقتصادية بشكلٍ متواصلٍ عبر مراحل زمنيةٍ متلاحقةٍ ضمن التطور الطبيعي الداخلي للنظرية الاقتصادية الوضعية وكذلك التطور في النسق الاجتماعي، فكان لكل مدرسةٍ مميزاتها وخصائصها تبعاً للطبيعة الإيديولوجية التي أحاطت بمفكري كل منها، ومن أهمها:

أولًا: التسلسل الزمني للاهتمام بالتنمية الاقتصادية في مختلف المدارس الاقتصادية الوضعية

أ) التنمية الاقتصادية في المدرسة الكلاسيكية:

يعتبر «Adam Smith» «آدم سميث» من أهم أنصار المدرسة الكلاسيكية التي كانت ترى أن تطبيق مبدأ التخصص وتقسيم العمل سيؤدي حتمًا إلى زيادة الإنتاج، ومن ثم تعظيم أرباح المنتجين وزيادة دخولهم النقدية فيطلبون المزيد من توظيف عناصر الإنتاج ومن ضمنها عنصر العمل فتزداد قيمة الأجور المدفوعة وتسود حالة عامة من الاطمئنان للمستقبل، فيزداد السكان وتتحقق بذلك التنمية الاقتصادية في الأجل القصير[70].

ب) التنمية الاقتصادية في المدرسة الاشتراكية:

يعتمد النظام الاقتصادي في النظرية الاشتراكية على تملك الدولة لأدوات الإنتاج وعناصره، وقد مر تاريخ هذا الفكر الاقتصادي بمرحلتين أولهما مرحلة

(70) زينه، حسني، بحث في أسباب وطبيعة ثروة الأمم لآدم سميث، معهد الدراسات الاستراتيجية، ط1، 2007م، ج1، ص33

الاشتراكية الخيالية والتي كان أنصارها يسعون إلى تكوين دولة تكون فيها جميع الأموال مملوكة على الشياع، ويوزع فيها الناتج الكلي بالتساوي بين أفراد المجتمع، والثانية هي مرحلة الاشتراكية الماركسية نسبة إلى «Karl Marx» «كارل ماركس» الذي انتهى إلى أن النظام الرأسمالي سيقضى عليه وستحل محله الاشتراكية[71].

اعتبرت المدرسة الاشتراكية العمل عاملًا أساسيًا لتوليد الثروة وتحقيق التنمية الاقتصادية، ولم تهتم بجانب الطلب على السلع والخدمات، ولا بدور النقابات والاتحادات المهنية، إضافة إلى أنها لم تقدم نظريةً مستقلةً كاملةً عن النمو الاقتصادي أو التنمية الاقتصادية وجعلت تحققها مرتبطًا بتجدد الإنتاج وتوسعته[72].

ت) التنمية الاقتصادية في المدرسة الكينيزية:

سميت هذه النظرية بالكينزية نسبة إلى مؤلف «النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقود»، الاقتصادي «جون ماينرد كينز» «Johan Maynard Keynes»[73].

تتبنى نظرية التنمية الاقتصادية في المدرسة الكينزية عدة فروض أهمها عدم بلوغ حالة التشغيل الكامل، وضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لضمان تحقيق عدالة توزيع الدخول بين الأفراد، وتقديم الخدمات وإنشاء مشروعات استثمارية وتخفيض سعر الفائدة، وأن يكون العرض تابعاً للطلب، وأن يكون سعر الفائدة عند أدنى حد حتى يتساوى مع الكفاءة الحدية لرأس المال، وأن يتساوى الأجر مع الإنتاجية الحدية للعمل[74].

وعلى ضوء هذه الفروض تتحقق عملية التنمية الاقتصادية في الدول الرأسمالية بتساوي قيمة ما ينتج مع قيمة الدخول المتولدة من هذا الإنتاج خلال فترة ما، أي كي تبيع منشأة كل ما أنتجت يجب على الأفراد أن ينفقوا كل ما حصلوا عليه فتظل

(71) Jacques Ellul, 2012, La pensée marxiste, la table ronde Paris 2003,2012 pour la présente édition, Paris, Cours professé à l'institut d'études politiques de Bordeaux de 1947 à 1979, , P143 et 146/ 160

(72) S.de Brunhoff, F.Chesnais, G.Duménil, M.Husson, D.Lévy, La finance Capitaliste Séminaire d'études marxistes, presses universitaire de France, Suzanne de Brunhoff, p17

(73) Keynes, John Maynard, The General Theory of employment interest and money, the royal economic society

ترجمة عيداروس، إلهام، النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود، دار العين للنشر، ط1، 2010م، ص150.

(74) نفس المرجع السابق

الأرباح عند مستواها العالي، ويكون لدى المنشأة الرغبة في مزيد الإنتاج ومن ثم تحقيق الرخاء والتنمية الاقتصادية[75].

غير أنه في الواقع لا يحدث هذا تمامًا، فعندما تتحول الأرصدة من رجال الأعمال إلى الأفراد خلال عملية الإنتاج، لا تعود هذه التدفقات كاملة نظرًا إلى إمكان الادخار أو دفع الضرائب أو الإنفاق على السلع الأجنبية[76].

هذا، وإن النموذج الكينزي للتنمية الاقتصادية يهتم أولًا بالمجتمعات الرأسمالية المتقدمة، خلافًا للاقتصاديات الرأسمالية المتخلفة، فإنها تعاني من مشكلات أخرى مختلفة عن الفروض الكينزية، مما حرم نموذج كينز من شمول التطبيق[77].

ث) التنمية الاقتصادية في المدرسة النيوكينزية:

يندرج تحت لواء نظرية التنمية الاقتصادية في المدرسة النيوكينزية عدة نظرياتٍ وهي نظرية الدفعة القوية، ونظرية النمو المتوازن، ونظرية النمو غير المتوازن، ونظرية النمو التلقائي.

تعتبر نظرية الدفعة القوية أن التصنيع هو الوسيلة الوحيدة للخروج من حالة التخلف، وأن التدرج في دفع عجلات التنمية الاقتصادية لا يجدي في تخليص البلاد من التخلف، وتنصرف إلى أنه يجب تكريس حد أدنى من الموارد الاستثمارية لعملية التنمية الاقتصادية قبل أن يتمكن الاقتصاد القومي من الانطلاق في مرحلة النمو الذاتي[78].

أما نظرية النمو المتوازن فتعتبر أن التنمية الاقتصادية بالبلاد المتخلفة يجب أن تعتمد على إنشاء وتوسيع السوق الداخلية بعد أن فقدت التجارة الخارجية فاعليتها في النمو لضعف اقتصاد البلدان المتخلفة[79].

(75) Keynes, John Maynard, The General Theory of employment interest and money, the royal economic society
ترجمة عيداروس، إلهام، النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود، دار العين للنشر، ط1، 2010م، ص150.
(76) مصطيفي، عبد اللطيف، وسانية، عبد الرحمان، دراسات في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص66
(77) Nguyen Thi, Thanh Thao, La relation entre le développement et la croissanc économique : cas du Vietnam, mémoire présentée comme exigence partielle de la maitrise en administration des affaires, université du Québec à Montréal, décembre 2005, p14
(78) Bazilier,Rémi, Les théories contemporaines du développement, université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, Ecole d'économie de la Sorbonne, P153
(79) Assidon, Elsa, Les théories économiques du développement, La découverte, 2002, p 45

في حين تعتبر نظرية النمو غير المتوازن أن العقبة الرئيسة التي تواجه عملية التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة لا تكمن في ضيق نطاق السوق المحلية وإنما في ضعف المقدرة على اتخاذ قرارات التنمية خصوصًا قرارات الاستثمار[80].

وتؤكد أن الدفعة القوية يجب أن تتركز في قطاعاتٍ أو صناعاتٍ استراتيجيةٍ محدودةٍ، يكون لها أثرٌ حاسمٌ في تحفيز استثماراتٍ أخرى بدلًا من تشتيتها على جبهاتٍ كثيرةٍ تتفاوت في درجة أهميتها خاصة مع ندرة الموارد التمويلية[81].

وتعتبر نظرية النمو التلقائي أن كل حالات النمو في الدول الأوروبية تمت على الأساس التلقائي أو التدريجي أو المرحلي وبناءً على فلسفة حرية قوى السوق وذاتيتها في تحقيق النمو والتنمية الاقتصادية دونما أي تدخل حكومي مباشر[82].

بعد عرض أهم النظريات الاقتصادية الوضعية الخاصة بالتنمية الاقتصادية يمكن أن نستخلص أن هذه النظريات بوصفها مدارس اقتصادية ليست في الواقع إلا أفكارًا إنسانيةً نسبية الصحة لا تخلو من الخطأ والنقص، فما من نظريةٍ جاءت إلا وهدمت النظرية السابقة لها جزءًا أو كلًا، كما أنها مرتبطةٌ بظروفٍ زمانيةٍ ومكانيةٍ معينةٍ لذلك فشلت في تقديم ولو نظريةٌ واحدةٌ صالحةٌ للتطبيق في كل الأزمنة، إضافة إلى أن الهدف الظاهر منها هو تحقيق التنمية الاقتصادية، ولكنها في الحقيقة سعت كلها إلى انتقاد ما سبقها والدفاع عما تؤمن به وتراه الأصلح والأصح، مما يعني أن الفكر الإنساني الذي يقف وراء كل مدرسةٍ من هذه المدارس لم يكن فكرًا مجردًا أو محايدًا، فكان من الأجدر اجتنابه نسبيًا وليس اتباعه كليًا[83].

إضافة إلى ذلك سعت المدارس الاقتصادية الوضعية إلى تحقيق الرخاء الاقتصادي، لكنها لم تنجح في ذلك فتتالت الأزمات وفترات الركود مع بقاء هاجس الوصول إلى أعلى مستويات الرفاهية قائما، لأن التركيز كان خاصة على تنمية ما بيد الإنسان

(80) Blasco, Elies furio, Cahiers d'économie politique, Histoire de la pensée et théories, n°4, du développement économique au développement de la connaissance une étude comparative des ouvrages de Albert O.Hirschman, editeur : L'Harmattan, p89/ 109

(81) Hirschman, Albert, Stratégie du Développement économique, traduit e l'anglais par François Pons, Paris, Edition ouvruière, 1964, p264

(82) فرهاد، محمد علي، التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 59

(83) نفس المرجع السابق

وليس تنمية نفسه[84].

ومن ثم تسبب هذا المفهوم المادي للتنمية الاقتصادية في كثيرٍ من المتاعب والأوزار مما جعل عدداً من علماء الغرب يحذرون من مغبة الانصياع وراء هذه النظريات، حتى أنهم أصروا على ضرورة إحداث تغييرٍ جذري في مفهوم التنمية الاقتصادية وأبعادها وأهدافها ووسائلها، بل واقترب بعضهم من المفهوم الإسلامي للتنمية مؤكداً أن المستهدف من عملية التنمية الاقتصادية لا ينبغي أن يكون هو التكاثر المادي فقط، بل هو حياة أفضل[85]، كما أن القول بتحقق التنمية الاقتصادية من عدمه يجب أن يكون بالاعتماد على مؤشراتٍ معينةٍ.

ثانيًا: مؤشرات قياس التنمية الاقتصادية

يعبّر المؤشّر عن مقياسٍ كمّي أو نوعي يستخدم لقياس ظاهرةٍ معيّنةٍ أو لأداءٍ محدّدٍ خلال فترة زمنية معيّنة[86].

ويعتبر مؤشر دخل الفرد ومؤشر نصيب الفرد من الناتج الداخلي من أهم المؤشرات المعتمدة لقياس التنمية الاقتصادية.

أ) مؤشر دخل الفرد:

يلاحظ الدارس للفكر الاقتصادي أن دخل الفرد في المتوسط عادةً ما يكون المعيار الذي يحتكم إليه في التمييز بين التقدم والتخلف الاقتصادي، ويمكن الحصول عليه بقسمة الدخل القومي على عدد أفراد المجتمع، ومع أن هذا المقياس لا يخلص من نواقص كثيرةٍ، إلا أن خبراء التنمية يعتبرونه مع إدخال تحسينات عليه أفضل معيار تقاس به التنمية الاقتصادية.[87]

(84) منصور، أحمد إبراهيم، عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية رؤية إسلامية مقارنة: سلسلة أطروحات دكتوراه، مركز دراسات الوحدة العربية، ص289

(85) دوبو، رينيه، إنسانية الإنسان، تعريب نبيل صبحي الطول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ص229

(86) الحماص، يمن محمد الحافظ، مفهوم مؤشرات النوع الاجتماعي وانواعها معايير وخطوات إعدادها، المحاضرة الثالثة، ص 2

(87) دنيا، شوقي أحمد، التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص49

ب) مؤشر نصيب الفرد من الناتج الداخلي:

يعتبر مؤشر نصيب الفرد من الناتج الداخلي من أهم المؤشرات التي تعتمد في قياس التنمية الاقتصادية رغم أنه محل انتقاد من زوايا متعددة.

فمن ناحية الدخل والرفاهية، فإن الرفاهة الاجتماعية لا تتوقف على عوامل مادية فقط، وإنما ترتبط بعوامل غير مادية لا تقاس في الناتج القومي الإجمالي.[88]

إضافة إلى ذلك يقيس الناتج القومي الإجمالي الزيادة في الناتج بغض النظر عما إذا كانت راجعةً إلى زيادةٍ حقيقيةٍ ومستمرةٍ في مقدرة المجتمع على الإنتاج، وإلى توسع فعلي دائمٍ في الفرص المتاحة أمام أفراده لتحسين مستويات حياتهم، أو كانت مرتبطةً بظروفٍ عارضةٍ مثل تقلبات التجارة الدولية أو أسباب أخرى.[89]

ومن ناحية المقارنات بين الدول، فإن استخدام نصيب الفرد من الناتج الداخلي يثير عدة مشاكل عند مقارنة الأداء التنموي لدولة ما بأداء غيرها من الدول، فالمقارنات الدولية للناتج تشوبها أوجه من القصور نظرًا إلى أن أسعار صرف العملات لا تعبر عن القوة الشرائية النسبية.[90]

ومن ناحية التوزيع يخفي مؤشر نصيب الفرد من الناتج الداخلي كيفية توزيع الناتج على مختلف الفئات الاجتماعية وكذلك توزيعه إقليميًا وقطاعيًا[91].

ولكن رغم هذه الانتقادات مازال مؤشر نصيب الفرد من الناتج الداخلي من أكثر المؤشرات التي يستعان بها في قياس مستوى النمو الاقتصادي لبلدٍ معينٍ.

ت) مؤشر التنمية الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي:

لا يعتد الاقتصاد الإسلامي بمؤشر نصيب الفرد من الناتج الداخلي، ولا يعتبره كافيًا للقول إذا كانت هناك تنمية اقتصادية أم لا مهما كان مرتفعًا، ويقدم مقياسه

(88) العيسوي، إبراهيم، التنمية في عالم متغير: دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، مرجع سابق، ص104/ 105

(89) Folster, S. and Henrekson, M. (1997), "Growth and the public sector: a critique of the critics", The Research Institute of Industrial Economics, Working Paper No. 492

(90) نفس المرجع السابق

(91) Poot, J. (2000), "A synthesis of empirical research on the impact of government on long-run growth", Growth and Change, Vol. 31, pp. 516 - 546.

الخاص وهو الدخل الحقيقي لكل فرد في المجتمع، ومعنى ذلك أنه كي نتعرف إلى حدوث تنمية أم لا، لا بد من إجراء حصرٍ شاملٍ لجميع أفراد المجتمع، ولدخل كل فرد منهم في صورته الحقيقية الممثلة في السلع والخدمات التي يمكن للفرد الحصول عليها بدخله النقدي.[92]

فالتعامل هنا هو تعامل مع الواقع الفعلي، وليس مع عمليات حسابية، فالمطلوب هو دخل كل فرد في المجتمع في صورته الحقيقة، وهذه هي الخطوة الأولى لتحديد هل هناك تنمية اقتصادية أم لا؟

وأما الخطوة الثانية فتتمثل في ضرورة توفير حد الكفاية لكل فرد باعتباره حدًا أدنى تستهدفه التنمية الاقتصادية، وقد عبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن حد الكفاية بأنه توفير القوام من العيش[93] أي ما تستقيم به حياة الفرد ويصلح أمره، ويكون ذلك بإشباع احتياجاته التي تجعله يعيش في مستوى المعيشة السائد دون فجوة واسعة تفصل بينه وبين غيره، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثم يُمْسِكَ، ورَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، ورَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ»[94]

ويختلف حد الكفاية باختلاف الساعات والحالات[95]، وقد أخذ الإسلام في اعتباره هذا الاختلاف وقدم أمثلة لبعض البنود التي يشملها حد الكفاية من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ولى لنا عملاً وليس له منزل فليأخذ منزلاً وليست له زوجة فليأخذ زوجة، وليس له خادم فليأخذ خادماً وليست له دابة فليأخذ دابة»[96]، فالاحتياجات التي لا بد من إشباعها حسب هذا الحديث

(92) العيسوي، إبراهيم، التنمية في عالم متغير: دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، مرجع سابق، ص106/ 107
(93) بن سلام، أبو عبيد القاسم، الأموال، دار الهدى النبوي للنشر والتوزيع، مصر 2007م، ط1، مج1، ص329
(94) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، حديث رقم 1044، ص460
(95) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، المطبعة السلفية، 1920م، ج1، ص104
(96) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الخراج والفيء والإمارة، حديث رقم 2945، ج8، ص566

السكن والزواج والخدم والتنقل وذلك بالإضافة إلى احتياجات الطعام والثياب أولًا، وعلى الدولة أن تكفل ذلك لموظفيها وينطبق الحكم أيضاً على من لا عمل له لعجز، وذلك لتحقق نفس الحكمة وهي احتياج الحياة الإنسانية إليها.[97]

والملاحظ أن الحديث قد اقتصر على ذكر أسماء الحاجات ولم يتدخل ليفصل أبعاد كل حاجةٍ حيث إن ذلك يختلف باختلاف الظروف والأزمنة والأمكنة، ومن ذلك فإن بنود حد الكفاية يتوقف تحديدها تفصيليًا على الظروف التي تحيط بكل حالة.[98]

ومن ثم فالإسلام يضع للتنمية الاقتصادية هدفًا اقتصاديًا هو توفير حد الكفاية وعلى المجتمع أن يبذل جهده لتحقيقه خاصةً وأنه تاريخيًا أثبت نجاعته في تحسين أحوال المسلمين.

ففي زمن عمر بن الخطاب تحقق المقياس الإسلامي لحد الكفاية على أرض الواقع، وهناك عدة شواهد تدل على ذلك منها أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند، إذ بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حتى مات النبي وأبو بكر، ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث زكاة الناس فـأنكر عمر وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذًا جزيةً ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، قال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذ مني، فلما كان العام القادم بعث إليه بشطر الزكاة، فتراجعًا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ: ما وجدت أحدًا يأخذ مني شيئاً[99].

ومدلول هذا الخبر أنه في غضون ثلاثة أعوام لم يعد يوجد على مستوى إقليم مثل اليمن فرد يقل دخله عن الكفاية، بدليل أنه لَم يأخذ أحدٌ من أهل اليمن من الزكاة لأنها لا تخرج من بلدة إلا بعد كفاية أهلها ولا يخرج إلا ما فضل عنها[100].

(97) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت 1989م، ط1، ج3، ص18

(98) دنيا، أحمد شوقي، التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص50

(99) القاسم، أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص784

(100) ابن قدامة، موفق الدين، المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض 1997م، ط3، ج4، كتاب الزكاة، باب زكاة الدين والصدقة، ص 310

كما حقق المنهج الإسلامي أهدافه فعليًا في عهد عمر بن عبد العزيز حيث إنه كان يخرج بالصدقات على الناس فلا يوجد من يقبلها لغناهم[101]، فكان يعطي للمدين من غير سفهٍ ولا سرفٍ ويقضي عنه، ويزوج الشباب ويمول العاملين في الأراضي ويدفع عنهم الجزية، ومع ذلك يبقى فائض في بيت المال، وهو ما يدل على مستوى الرفاه الذي حققته الدولة الإسلامية حتى فاض المال عن حاجات المسلمين، وأسلفوا منه أهل الذمة وفيه أيضاً رحمةٌ بالأجانب ورعايةٌ لمصالحهم[102].

ولا يمكن اعتبار هذه الواقعة بعيدةً عن مجال البحث بما أنها تتعلق بموردٍ مالي يدفعه الأغنياء إلى الفقراء ممثلًا في الزكاة، كما لا يجب أن ننسبها إلى مجال الضمان الاجتماعي فقط دون مجال التنمية الاقتصادية، فهي في صميم التنمية الاقتصادية، وذلك لأنه إذا كانت حصيلة الزكاة تغطي احتياجات الفقراء ثم تفيض عنهم، فمعنى ذلك أن درجة الكفاية قد بلغت حدًا مهمًا يسهم في مزيد الإنتاج وتحقق التنمية الاقتصادية[103].

ومن ثم نلاحظ نجاح المنهج الإسلامي في تحقيق الرخاء الاقتصادي، فالتاريخ أثبت أن مقياس التنمية في هذا المنهج وهو تحقيق حد الكفاية قد طبق في الماضي، فمن باب أولى أن يطبق في العصر الحاضر وقد تقدمت وسائل المعرفة والاتصال والاحصائيات المختلفة.

فليس من المتعذر أن تقوم الدولة بضمان مستوى للمعيشة يوفر للأفراد إشباع احتياجاتهم الأساسية، فهذا يتطلب أن يقع إحصاء الأفراد ودخولهم من أجل حصر من لا يكفي دخله لإشباع احتياجاته، إنما التعذر الحقيقي هو في توفير الأموال التي تغطي تلك الاحتياجات وهنا لا ينسب القصور إلى المنهج الإسلامي، وإنما الأصح أن ينسب إلى سلوكنا الاقتصادي[104] القائم على مبادئ وقواعد النظام الاقتصادي الوضعي.

(101) السباعي، مصطفى، اشتراكية الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، سلسلة اخترنا لك رقم 113، ط1، ص226

(102) القاسم، أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص357

(103) دنيا، شوقي أحمد، الإسلام والتنمية الاقتصادية: دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الفكر العربي، ط1، 1979م، ص104

(104) نفس المرجع السابق، ص115

الخاتمة

توصل البحث إلى نتائج وتوصيات كالتالي:

النتائج:

1. لئن اشترك الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي في كون الهدف الرئيسي الذي ترمي إليه التنمية الاقتصادية هو مكافحة الفقر والحرمان وتحقيق العيش الكريم والرفاهية للفرد والمجتمع، فإن الفحص المفاهيمي لمسألة التنمية الاقتصادية يبرز اختلافًا في المرجعيات والأهداف.
2. المرجعية الأساسية في بناء النظرية الاقتصادية الإسلامية تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وتتميز بمقاربة شمولية متوازنة، تضع منطلقات التنمية وآلياتها في المسار الذي يتلاءم وتحقيق سعادة الإنسان والمجتمع في آن واحد، دون تقديس للمادة على حساب القيم.
3. العناية بمقاصد الشريعة الإسلامية وتنزيلها على الواقع يعد ضرورةً ملحةً لإيجاد الحلول المناسبة لمتطلبات الحياة المعاصرة وإيجاد الحلول المناسبة في إطار ضوابط القرآن الكريم والسنة النبوية.
4. يبرز دور مقصد حفظ الدين في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الالتزام الأخلاقي ومراعاة القيم الإنسانية.
5. يظهر أثر مقصد حفظ النفس في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال حماية النفس البشرية من كل ما يمكن أن يشكل خطرًا عليها، وأيضا ضرورة المحافظة على بقاء الأدمغة لنفع أوطانهم.
6. يظهر دور مقصد حفظ النسل في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال حرص الإسلام على الاهتمام بالعامل البشري العنصر العامل الفاعل في الإنتاج والاستثمار.
7. تبرز أهمية حفظ العقل في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال السعي إلى تنميته وزيادة قدراته وتطويرها.
8. يسهم مقصد حفظ المال بتحريم إسرافه وتبذيره وإتلافه في تحقيق التنمية الاقتصادية.

9. تعتبر الرؤية الإسلامية لتحقيق التنمية الاقتصادية رؤيةً شموليةً لأنها تشمل النواحي الروحية والمادية لتحقيق مصلحة الفرد والجماعة، وهي بذلك ليست مسؤولية الفرد والقطاع الخاص فحسب، بل هي مسؤوليةٌ جماعيةٌ تقع نتائجها الإجمالية الكلية على عاتق المجتمع.
10. نظريات التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي ليست في الواقع إلا أفكارًا إنسانيةً نسبية الصحة لا تخلو من الخطأ والنقص، الهدف الظاهر منها هو تحقيق التنمية الاقتصادية، ولكنها في الحقيقة سعت كلها إلى التركيز على تنمية ما بيد الإنسان وليس تنمية نفسه تسبب هذا المفهوم المادي للتنمية الاقتصادية في كثير من المتاعب والأوزار وتتالي الأزمات.

التوصيات:

أوصي في خاتمة هذا البحث بما يلي:

1. ضرورة تفعيل دور مقاصد الشريعة الإسلامية لتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأفراد والمجتمع.
2. يجب على الدول الإسلامية ألا تنبهر بكل ما تقدمه نظريات الاقتصاد الوضعي، لأن التاريخ أثبت عدم نجاعتها وهو ما تعرب عنه الأزمات الاقتصادية المتعاقبة، وعليها أن تستند إلى مبادئ الاقتصاد الإسلامي ومقاصد الشريعة الإسلامية المستنبطة من النصوص لمواجهة ما تعاني منه الإنسانية من مشاكل اجتماعيةٍ وأزماتٍ اقتصادية.
3. دعوة الباحثين إلى تكثيف البحوث المتعلقة بدراسة كل مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقته بتحقيق التنمية الاقتصادية.

المراجع باللغة العربية:

1. ابراهيمي، عبد الحميد، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1997.
2. ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط1.
3. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،2004م.
4. ابن قدامة، موفق الدين، المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ط3، 1997م.
5. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة قرطبة، أول طبعة مقابلة على النسخة الأزهرية، 2000م.
6. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر.
7. أحمد، فؤاد عبد المنعم، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 2001
8. البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1375هـ.
9. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط1، 2002م
10. بدران، أحمد جابر، التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، الناشر أحمد جابر بدران، ط1، القاهرة، 2014م.
11. بن زغيبة، عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ط1، 2001م.
12. حسن نافعة، مجموعة من الباحثين 16، أسس التحديث والتنمية العربية في زمن العولمة، المؤسسة العبية للدراسات والنشر، ط1، 2009م.
13. حطيبة، الطيب أحمد، شرح رياض الصالحين، المكتب الإسلامي، ط1، 1995م.

14. الحماص، يمن محمد الحافظ، مفهـوم مؤشرات النوع الاجتماعي وأنواعها ومعاييـر وخطوات إعدادهـــا، المحاضرة الثالثة.
15. خورشيد، أحمد، مقال التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي، ترجمة رفيق يونس المصري، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م2، ع2.
16. دنيا، أحمد شوقي، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ط1، 1979م.
17. دنيا، أحمد شوقي، التنمية الاقتصادية: دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي، كلية التجارة جامعة الأزهر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1979م.
18. دوبو، رينيه، إنسانية الإنسان، تعريب نبيل صبحي الطول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.
19. الربايعة، أحمد حسن، وعدنان محمد الربابعة، دور مقاصد الشريعة في تحقيق التنمية الاقتصادية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج 10، ع 2، 2014.
20. رحالي، عجيلة، بوخالفة، رفيقة، التنمية من مفهوم تنمية الاقتصاد إلى مفهوم تنمية البشر، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع.
21. زينه، حسني، بحث في أسباب وطبيعة ثروة الأمم لآدم سميث، معهد الدراسات الاستراتيجية، ط1، 2007م.
22. السباعي، مصطفى، اشتراكية الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، سلسلة اخترنا لك رقم 113، ط1.
23. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت 1989م، ط1.
24. السيوطي، جلال الدين، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ط3، 1994م.
25. شابرا، محمد عمر، بحث الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

26. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، المطبعة السلفية، 1920م.
27. شرر، فريدريك، نظرة جديدة إلى النمو الاقتصادي وتأثره بالابتكار التكنولوجي، تعريب على أبو عمشة، مكتبة العبيكة.
28. الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار الفكر، بيروت، ط3، 1979م.
29. طشطوش، هايل، مقال التنمية الاقتصادية في الإسلام، موقع موسوعة الاقتصاد الإسلامي.
30. الطماوى، سليمان محمد، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة 1969م
31. عبد الرحمان، أسامة، تنمية التخلف وإدارة التنمية: إدارة التنمية في الوطن العربي والنظام العالمي الجديد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997.
32. عبده عيسى، وضع الربا في البناء الاقتصادي، دار الاعتصام، ط2، 1977م
33. العسل، إبراهيم، التنمية في الإسلام: مفاهيم، مناهج وتطبيقات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2، بيروت، 1996.
34. عطية، جمال الدين، مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي، قضايا إسلامية معاصرة، مجلة المسلم المعاصر، مؤسسة المسلم المعاصر، عدد8.
35. الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، ط1، 2005م.
36. فرهاد، محمد علي، التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، مؤسسة دار التعاون للطباعة والنشر، ط1
37. الفنجري، محمد شوقي، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق، ط1، 1994م.
38. الفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط8، 2005م
39. القاسم، أبو عبيد، الأموال، دار الهدى النبوي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2007م.
40. القرة داغي، علي، مقاصد الشريعة في الاقتصاد، موسوعة الاقتصاد

الإسلامي، 2010م.
41. مصطيفى، عبد اللطيف، وسانية، عبد الرحمان،، انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع...ورهانات المستقبل، فيفري 2011.
42. المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة،ط2، 1972م.
43. منصور، أحمد إبراهيم، عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية رؤية إسلامية مقارنة: سلسلة أطروحات دكتوراه، مركز دراسات الوحدة العربية.
44. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار طيبة،2006م.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Assidon, Elsa, Les théories économiques du développement, La découverte, 2002.
2. Bazilier,Rémi, Les théories contemporaines du développement, université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, Ecole d'économie de la Sorbonne.
3. Blasco, Elies furio, Cahiers d'économie politique, Histoire de la pensée et théories, n°4, du développement économique au développement de la connaissance une étude comparative des ouvrages de Albert O.Hirschman, editeur : L'Harmattan.
4. Folster, S. and Henrekson, M. (1997), "Growth and the public sector: a critique of the critics", The Research Institute of Industrial Economics, Working Paper No. 492.
5. Gwenaelle Otando et Dimitri Uzunidis, avril-juin 2011, article : le renouveau des théories de développement : institutions et bonne gouvernances, recherches intermédiaires, n°90, pp 9-30.
6. Hirschman, Albert, Stratégie du Développement économique, traduit e l'anglais par François Pons, Paris, Edition ouvruière, 1964.
7. Jacques Ellul, 2012, La pensée marxiste, la table ronde Paris 2003,2012

pour la présente édition, Paris, Cours professé à l'institut d'études politiques de Bordeaux de 1947 à 1979.

8. «Keynes, John Maynard, The General Theory of employment interest and money, the royal economic society .

ترجمة عيداروس، إلهام، النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود، دار العين للنشر، ط1، 2010م..

9. S.de Brunhoff, F.Chesnais, G.Duménil, M.Husson, D.Lévy, La finance Capitaliste Séminaire d'études marxistes, presses universitaire de France, Suzanne de Brunhoff.
10. Tchouassi Gérard, Capital humain et croissance économique, une modélisation VAR avec cointégration, 2017, université de yaoundé.
11. William, Crain, Theories of developement : concepts and applications, 3er edition by William Crain, 1992.

English Translation of Arabic References :

1. Ibrāhīmī, 'Abdul Ḥamīd, al-'Adālah al-Ijtimā'iyyah wa at-Tanmiyah fī al-Iqtisād al-Islamī, Center for Arab Unity Studies, 1st Edition, Beirut, 1997.
2. Ibn Taymiyyah, as-Siyasah Al-Shar'iyyah fī Islahi ar-Rā'ī wa ar-Ra'īyyah, Dār alam al-Fawad for Publishing and Distribution, 1st edition, (n.d).
3. Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Tāhir, Maqāsid al-Sharī'ah, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 2004 AD, vol. 3.
4. Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn, al-Mughnī, Dār 'Ālam al-Kutub for Printing and Publishing, Riyāḍ, 1997, 3rd edition, Vol. 4.
5. Ibn Kathīr, Isma'īl bin 'Umar, Tafsīr al-Qur-ān al-Aẓīm, Cordoba Foundation, 1st edition corresponding to the Azhar version, 2000 AD, Vol. 7.
6. Ibn Manẓūr, Muḥammad Ibn Mukrim, Lisān al-'Arab, Dār Sādir, vol. 15
7. Aḥmad, Fuād 'Abdul Mun'im, as-Siyāsah ash-Shari'iyyah wa 'Ilāqatuhā bi at-Tanmiyah al-Iqtisādiyah wa taṭbīqatuhā, Islamic Development Bank

Publications, 1st Edition, 2001.

8. al-Bukhāri, Muḥammad bin Isma'īl, al-Adab al-Mufrad, al-Maṭba'ath as-Salafiyah wa maktabatuhā, 1375, Chapter: Iṣṭina' al-māl, Hadith No. 479
9. al-Bukhāri, Muḥammad bin Isma'īl, Saḥiḥ al-Bukhāri, Dār Ibn Kathīr, Kitāb al-Haj, Chapter al-Khiṭbath ayyām Mina, Hadith No. 1742, 1st Edition, 2002 AD.
10. Badrān, Aḥmad Jābir, at-Tanmiyah al-Iqtisādiyah wa at-Tanmiyah al-Mustadāmah, Publisher Aḥmad Jaber Badrān, 1st Edition, Cairo 2014
11. Bin Zughaybah, Izz al-Dīn, Maqāsid ash-Sharī'ah al-Khaṣṣah bi at-Taṣarrufāt al-Māliyyah, Jumu'ah al-Mājid Center for Culture and Heritage, 1, 2001 AD.
12. Ḥasan Nāfi'ah, a group of 16 researchers, Usus at-Taḥdiṭh wa at-Tanmiyah al-'Arabiyah fī zaman al-'Oulamah, al-Obayya Foundation for Studies and Publishing, 1st edition, 2009 AD.
13. Ḥuṭaybah, al-Tayyib Aḥmad, Sharḥ Riyāḍ al-Ṣāliḥīn, Al-Maktab Al-Islāmī, Ed. 1, 1995 AD.
14. al-Ḥamāṣ, Yemen Muḥammad al-Ḥāfiẓ, Muash-shirāt an-No'u al-Ijtimā'ī wa Anwā'uhā wa Ma'āyīr wa Khuṭuwāt i'dādihā, third lecture.
15. Khurshīd, Aḥmad, Maqāl at-Tanmiyah al-Iqtiṣādiyah fī Iṭār Islāmī, translated by Rafiq Younis al-Masry, Journal of Islamic Economics Research, Issue 2, Vol.2.
16. Duniyā, Aḥmad Shoukhī, al-Islām wa at-Tanmiyah al-Iqtisādiyah, Dār al-Fikr al-'Arabī, 1st Edition, 1979.
17. Duniyā, Aḥmad Shoukhī at-Tanmiyah al-Iqtisādiyah: Dirāsah Muqārinah baayn al-Iqtisād al-Islāmī wa al-Waḍ'ī, Faculty of Commerce, al-Azhar University, al-Risālah Foundation, Ed. 1st, 1979.
18. - Dūbū, Rinih, Insāniyath al-Insān, Arabization of Nabīl Sub-ḥi al-Tūl, al-Risālah Foundation, Beirut, 1st ed.
19. al-Rabī'ah, Aḥmad Ḥasan, and 'Adnān Muḥammad al-Rabābah, Doūr Maqāsid ash-Sharī'ah , The Jordanian Journal of Islamic Studies, Vol. 10, v. 2, 2014.

20. Raḥḥālī, ‘Ajīlah, Bū khālafah, Rafīqah, at-Tanmiyah min mafhūm tanmiyat al-Iqtiṣād Ilā tanmiyat al-Bashar, Journal of Studies in Development and Society.
21. Zaynah, Ḥusnī, Bahath fī asbāb wa ṭabi’at ath-tharwah li Ādam Smīth, Institute for Strategic Studies, 1, 2007, vol.1.
22. al-Siba’ī, Musṭafa, Ishtirākiyat al-Islām, ad-Dār al-Qoumiyyah li at-Ṭiba’at wa an-Nashr, Silsilat Ikhtarnā lak, No. 113, 1st edition.
23. as-Sarakhsī, Shams al-Dīn, al-Mabsouṭ, Dār al-Ma’rifah, Beirut 1989, 1st edition, Vol. 3.
24. al-Suyuṭi, Jalal al-Dīn, Sunan al-Nasaī with the explanation of al-Hāfiẓ Jalāl al-Dīn al-Suyuṭī and the footnotes of Imām al-Sindī, 3rd edition, 1994 AD, Vol. 4 (N.P).
25. Shābra, Muḥammad ‘Umar, Baḥath ar-Ru-yah al-Islāmiyah li at-Tanmiyah fī Ḍou Maqāsid ash-Sharī’ah, Islamic Research and Training Institute.
26. al-Shāṭibī, Ibrahīm bin Mūsā, al-Muwāfaqāt, Salafi Press, 1920 AD, vol. 1
27. Sharar, Frederick, Naẓrah Jadīdah Ilā an-Numuwwi al-Iqtisādī wa ta-thīruhū bi at-Tiknolojī al-Iqtisādī, Arabization by ‘Ali Abū ‘Amshah, al-‘Ubaykah Library.
28. al-Ṣadr, Muḥammad Baqir, Iqtiṣādunā, Dār al-Fikr, Beirut, 3rd edition, 1979 AD, part 2.
29. Ṭashṭūsh, Hayil, Maqāl at-Tanmiyah al-Iqtisādiyah fī al-Islām, Encyclopedia of Islamic Economics website.
30. al-Ṭamāwī, Sulaymān Muḥammad, ‘Umar Ibn al-Khattab wa Usūl as-Siyāsah wa al-Idārah al-Ḥadīthah, Dār al-Fikr al-‘Arabi, 1st Edition, Cairo 1969.
31. ‘Abd ar-Raḥmān, Usāma,at-Takhalluf wa Idārat at-Tanmiyah: at-Tanmiyah fi al-Waṭan al-‘Arabī wa an-Niẓām al-‘Ālamī al-Jadīd, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 1997.
32. ‘Abduhū ‘Īsā, Waḍ’u ar-Ribā fī al-binā al-Iqtisādī, Dār al-I’tiṣām, Edition 2, 1977 AD.
33. al-‘Asl, Ibrahīm, at-Tanmiyah fi al-Islām : Mafāhīm, Mana, University

Foundation for Studies, Publishing and Distribution, 2nd Edition, Beirut, 1996.

34. Aṭiyyah, Jamāl al-Dīn, Maqāṣid ‘Ilm al-Iqtisād al-Islāmī, Qaḍāyā Islāmiyyah Mu’āṣirah, Journal of the Contemporary Muslim, Contemporary Muslim Foundation, No. 8.
35. al-Ghazālī, Abū Ḥāmid, Iḥyā ‘Ulūm al-dīn, Dār Ibn Ḥazm, 1st Edition, 2005 AD.
36. Farhād, Muḥammad ‘Alī, at-Tanmiyah al-Iqtiṣādiya ash-Shāmilah min Manẓūr Islāmi, Dār al-Ta’āwun for Printing and Publishing, 1st edition.
37. al-Fanjarī, Muḥammad Shouqī, al-Wajīz fi al-Iqtisād al-Islāmī, Dār al-Shorūq, 1st Edition, 1994 AD.
38. al-Fayrūzābādī, Majd al-Dīn, al-Baḥr al-Muḥīṭ, al-Risālah Foundation, 8th edition, 2005 AD.
39. al-Qāsim, Abū ‘Ubeid, al-Amwāl, Dār al-Hudā al-Nabawī for Publishing and Distribution, Egypt 2007, I 1, Vol. 1.
40. al-Qaradāghi, ‘Alī, Maqāsid al-Sharī’ah fī al-Iqtiṣād, Encyclopedia of Islamic Economics, 2010 AD.
41. Musṭafā, ‘Abdul -Laṭīf, and Sāniah, ‘Abdul -Rahman, Inṭilāq at-Tanmiyah Bayn an-Naẓariyāt al-Waḍ’iyyah wa Manhaj al-Iqtiṣād al-Islāmī, the first international forum on Islamic economics: Reality... and future bets, February 2011.
42. al-Manāwi, ‘Abdul -Raūf, Fayḍ al-Qadīr, Sharḥ al-Jāmi ‘ al-Ṣaghīr, Dār al-Ma’rifah, 1972 AD, 2nd edition, Part 3.
43. Manṣūr, Aḥmad Ibrāhīm, ‘Adālat At-Touzī’ wa at-Tanmiyah al-Iqtisādiyah Ru-yah Islāmiyah Muqārinah, Doctoral Theses Series, Center for Arab Unity Studies.
44. al-Nīsābūrī, Muslim bin al-Ḥajjāj, Saḥiḥ Muslim, Dār Ṭaybah, 2006 AD.